

اصول الشرح الكتاب والسنة والامام  
والفكر اما الكتاب فالقراءة المنقول متورا  
وهو نظم ومعنى واتسمها اربعة **الاول** في وجه  
النظم وهو اخص وما وضع لمعنى معلوم على  
انفراد جنس او نوعا او عينا **وحكم** تناول المحصول  
قطعا على احتمال بيان **ومنه** الامر ويخص بصفة  
لازمة فلا يكون الفعل موجبا وموجبه الوجوب  
بعد الخطر او قبله ولا يقتضئ التكرار ولا يكتمل سواه  
تعلق بشرط او اختص بوصف يقع على جنسه  
ويجتم على الصحيح **وحكم** نوعان اداء وهو  
اقامة الواجب وقضاء وهو تسليم مثله به  
ويتبادلان مجازا ويؤيدان بنسبهما في الصحيح

ويجبان بسبب واحد عند الجمهور وانواع  
وانواع الاداء ثلثة كامل وهو ما يؤدى كما شرح  
وقاصير وهو الناقص عن صفته وشبيهه بالقضاء  
وانواع القضاء ثلثة بمثل معقول وغير معقول  
او خفضا بمعنى الاداء والمحسن للمأثور به  
اما المعنى في مجته وهو نوعان احدهما بمعنى في  
وصفه والاخر ملحق بهذا القسم مشابه  
للمحسن بمعنى في غيره وحكم النوعين واحد  
واما المعنى في غيره ويؤيد نوعان ايضا احدهما لا  
لا يؤدى بالمأثور به والا ما يؤدى به وحكمها ابو  
او حد ايضا في الامر نوعان مطلق عن الوقت  
فلا يوجب الاداء على الفور في الصحيح  
ومعقوب وهو انواع الاول ان يكون الوقت  
ظرفا وشرطا للاداء سببا للوجوب  
وهو وقت الصلوة ومن حكمه اشتراط